

## تعليمات حوافز ودعم النشر للبحوث والكتب

المادة (1) : تُسمى هذه التعليمات "تعليمات حوافز ودعم النشر للبحوث والكتب في جامعة الزيتونة الأردنية"، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/2/29م.

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الزيتونة الأردنية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

العميد : عميد البحث العلمي والابتكار.

المجلس : مجلس البحث العلمي والابتكار.

المادة (3) : تُصرف حوافز النشر لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة لمن يقوم بنشر بحوث في مجالات علمية عالمية محكمة ومصنفة في قواعد البيانات الآتية :

أ - Web of Science ( شريطة أن يكون لها معامل تأثير Impact Factor).

ب - Scopus.

المادة (4) : تمنح الجامعة لغير أعضاء هيئة التدريس (الأساتذة الزائرين، والمحاضرين غير المتفرغين والموظفين الإداريين في الجامعة والطلبة) مكافأة مالية أسوة بأعضاء الهيئة التدريسية لتشجيع النشر في مجالات مصنفة في قاعدة بيانات (Scopus) (Q1/Q2/Q3) أو في قواعد البيانات (WoS-JCR)، وتعامل المراجعات العلمية معاملة الأبحاث لهذه الغاية.

المادة (5) : تُصرف بقرار من الرئيس وبتنسيب من المجلس حوافز النشر شريطة أن يقوم الباحث بالاستشهاد (Citation) ببحث واحد على الأقل لزملائه في الجامعة ذات العلاقة من البحوث المنشورة والظاهرة في قاعدة البيانات (Scopus) أو (WoS-JCR)، وعند عدم الاستشهاد تصرف نصف القيمة وذلك على النحو الآتي:

أ - (1500) ألف وخمسمائة دينار للبحوث المنشورة في المجالات المصنفة في قواعد بيانات الفئة الأولى إذا كان معامل التأثير 2 فأكثر، (1000) ألف دينار للبحوث المنشورة في المجالات المصنفة في قواعد بيانات الفئة الأولى إذا كان معامل التأثير أقل من 2.

ب- (750) سبعمائة وخمسون ديناراً للبحوث المنشورة في المجالات المصنفة في قواعد البيانات (Scopus) إذا كانت مدرجة ضمن فئة (Q1) أو (Q2) و(500) خمسمائة دينار للبحوث المنشورة في المجالات المصنفة في قواعد البيانات (Scopus) إذا كانت مدرجة ضمن فئة (Q3) أو (Q4).

ج - تصرف القيمة الأعلى لحوافز النشر في قاعدة بيانات (Scopus) حسب البند (ب) للمجلات المفهرسة في (Q3, Q4) شريطة أن يقوم الباحث في الجامعة بالاستشهاد ببحثين أو أكثر من أبحاث مجلات الجامعة.

د - تُصرف لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا بحثاً في المجالات المتميزة مثل (Science) أو (Nature) أو ما يعادلها من حيث معامل التأثير مكافأة مالية مقدارها (4000) أربعة آلاف دينار.

و- تصرف مكافأة مالية للعاملين والطلبة في الجامعة المسجلين باسمها براءات اختراع علمية، مسجلة عن طريق الجامعة ومنوحة حسب الأصول، على النحو التالي:

1- الباحث الرئيس (2000) دينار .

2- بقية الباحثين المشاركين من الجامعة (1500) دينار تقسم بينهم بالتساوي.

المادة (6) : يُصرف بقرار من الرئيس وبتنسيب من المجلس حوافز مالية لأعضاء هيئة التدريس الذين نشروا كتباً أو فصولاً في كتب على النحو الآتي :

أ - (2000) ألفا دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى كتاب عن كل سنتين .

ب- (500) خمسمائة دينار عن كل كتاب منشور من قبل دور نشر غير عالمية وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى كتاب عن كل سنتين ، شريطة أن يتم تقييم الكتاب من قبل الجامعة وأن يكون الكتاب متميزاً بمعدل تقديرات المقيمين (85%) أو أكثر .

ج - (250) مئتان وخمسون ديناراً عن كل فصل أو أكثر منشور في كتاب ومن قبل دور نشر عالمية وذات سمعة علمية مرموقة وفي مجال تخصص عضو هيئة التدريس وبحد أقصى فصلين عن كل سنة على أن لا يكون منشوراً في كتاب آخر.

د - يُصرف لمحكمي الكتب مبلغ (150) مائة وخمسون ديناراً لكل محكم عن كل كتاب بحيث لا يتجاوز عدد المحكمين للكتاب الواحد عن ثلاثة محكمين .

المادة (7) : تُصرف للمترجم مكافأة مقدارها (30) ثلاثون ديناراً عن كل ألف كلمة، إذا كانت الترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية أو من لغة أجنبية إلى لغة أجنبية أخرى وحسب تعليمات الجامعة .

المادة (8) : يُكرم الباحثين المتميزين من الكليات العلمية والإنسانية بقرار من رئيس الجامعة وفقاً لمعايير الباحث المتميز بحيث يتم التكريم في نهاية كل عام أكاديمي .

المادة (9) : يُصرف مكافأة مالية للطلاب أو المجموعة التي حصلت على جائزة تميز بحثي أو إبداعي أو ريادي بقرار من الرئيس وتنسيب العميد وتوصية العميد المعني على النحو الآتي :

أ - (500) خمسمائة دينار للمرتبة الأولى .

ب- (300) ثلاثمائة دينار للمرتبة الثانية .

المادة (10) : في حال كان البحث المنشور مستلماً من رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة، يستحق الطالب الحوافز المالية كأعضاء هيئة التدريس.

المادة (11) : تُصرف الحوافز المالية الواردة في هذه التعليمات للبحوث الظاهرة في قاعدة البيانات (Scopus) وفي صفحة المجلة إذا كان البحث مصنفاً في قاعدة بيانات (WoS-JCR) وللكتب أو الفصول من الكتب المنشورة، شريطة ذكر اسم الجامعة عليها.

المادة (12) : أ - تُوزع الحوافز المالية على الباحثين كما هو مبين في الجدول الآتي :

عدد الباحثين	ترتيب الباحثين	النسبة من إجمالي المكافأة
1	باحث منفرد	100%
2	الباحث الرئيس	60%
	الباحث المشارك	40%
3	الباحث الرئيس	50%
	الباحث المشارك (1)	30%
	الباحث المشارك (2)	20%
4	الباحث الرئيس	40%
	الباحث المشارك (1)	30%
	الباحث المشارك (2)	20%
	الباحث المشارك (3)	10%
5 أو أكثر	الباحث الرئيس	35%
	الباحث المشارك (1)	25%
	الباحث المشارك (2)	20%
	الباحثون المشاركون الآخرون	20% توزع بالتساوي بين الباحثين المتبقين.

ب- تُوزع نسب الباحثين الذين لا تنطبق عليهم شروط صرف المكافأة (الباحثين من خارج الجامعة) حسب المعادلة التالية:

مبلغ الباحث = نسبة الباحث × قيمة المكافأة + نسبة الباحث × مجموع نسب الباحثين الذين لا تنطبق عليهم شروط صرف المكافأة × قيمة المكافأة.

المادة (13) : إجراءات صرف الحوافز المالية:

أ - يُقدم الباحث طلب المكافأة وفقاً للنموذج المعتمد لدى عمادة البحث العلمي والابتكار في الجامعة مرفقاً به نسخة من الإنتاج العلمي المنشور والظاهر في قاعدة البيانات Scopus ، أو نسخة من الكتاب أو الفصل من كتاب ومعلومات عن دار النشر.

ب- يقوم العميد بعرض الطلب على المجلس للتنسيب إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (14) : دعم النشر للبحوث المنشورة في المجالات المدرجة، والظاهرة في إحدى قواعد البيانات العالمية الآتية:

أ - Web of Science ( شريطة أن يكون لها معامل تأثير).

ب- Scopus.

وبحد أعلى لا يتجاوز قيم الحوافز في المادة (5) من هذه التعليمات وعلى أن يكون الباحث المتقدم بالطلب من الجامعة باحثاً رئيساً.

- المادة (15) : أ - تُقدم طلبات دعم النشر وفقاً لنموذج طلب دعم النشر، وترفق مع الطلب نسخة من البحث الظاهر في قاعدة البيانات Scopus، أو نسخة من الكتاب أو فصل في كتاب ومعلومات عن دار النشر.
- ب- يقوم العميد بعرض الطلب على المجلس للتنسيب للرئيس لاتخاذ القرار المناسب.
- المادة (16) : لا يجوز الجمع بين دعم النشر وحوافز النشر للإنتاج العلمي نفسه ويقدم عضو هيئة التدريس طلباً لواحد منهما.
- المادة (17) : الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (18) : بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بتنسيب من العميد.
- المادة (19) : تلغي هذه التعليمات جميع الأحكام المتعارضة معها والواردة في أي تعليمات أو قرارات سابقة.